

ظهير شريف ينظم بموجبه مؤقتا الالتزام بنفقات
مجلس النواب وتصفياتها والأمر بدفعها

ظهير شريف رقم 1.72.101 بتاريخ 29 محرم 1392 (15 مارس 1972) ينظم بموجبه مؤقتا الالتزام بنفقات مجلس النواب وتصفيتها والأمر بدفعها¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 23 محرم 1392 (10 مارس 1972)
ولاسيما الفصل 102 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول

إلى أن يبتدئ العمل بالنيابة التشريعية المقبلة يتولى الوزير الأول أو الشخص المفوض
اليه في هذا الصدد الالتزام بنفقات الموظفين العاملين حاليا بمجلس النواب ونفقات صيانة هذا
المجلس وتسييره العام وكذا تصفيته والأمر بدفعها.

الفصل الثاني

يقوم خلال نفس المدة بمراقبة الالتزام بالنفقات المشار اليها في الفصل السابق موظف
يعينه الوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثالث

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 محرم 1392 (15 مارس 1972).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: محمد كريم العمراني.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3110 بتاريخ 24 ربيع الثاني 1392 (7 يونيو 1972)، ص 1426.